لهما من اهام ويجاب بان الشدة قد تختص بالمصلى باعتبار طبعه فيصح عدهما من الخاص
ايضا ثم رايت شارحا اشار لذلك **وجوع وعطش ظاهرين** اى شديدين لكن بحضرة
ماكول او مشروب ولذا او قرب حضوره وعبر اخرون بالتوقان اليه ولا تنافى لان المراد
به شدة الشوق لا اصله وهو صار لشدة الحاجة ومنه وقول جمع متاخرين شدة احدهما
كافية وان لم يحضر ذلك رد اى ان اراد والا فقرب حضوره بانه مخالف للاخبار كخبر اذا
حضر العشا واقيمت الصلاة فابدوا بالعشا وخبر لا صلاة بحضرة طعام ولنصوص الشافعى
واصحابه انتهى والذى يتجه حمل ما قالوا وليك على ما اذا اختل اصل خشوعه لشدة جوعه
او عطشه لانه حينئذ كمدافعة الحدث بل هو ادنى من المطر ونحوه مما مر لان مشقة هذا
اشد ولانها تلازمه فى الصلاة بخلاف تلك وحمل كلام الاصحاب على ما اذا لم يختل خشوعه
الا بحضرة ذلك او قرب حضوره فيبدا باكل لقم يكسر بها حدة جوعه الا ان يكون مما يؤتى
دفعة كلبن ويؤيد ما ذكرته كراهة الصلاة فى كل حال يسوء فيه خلقه وشدتهما تسى الخلق
كما صرحوا به وكلما اقتضى كراهة الصلاة عذر هنا وعد بعضهم من الاعذار
هنا كل وصف كره معه القضا كشدة الغضب والحاصل انه متى لم تطلب الصلاة فالجماعة
اولى **ومدافعة حدث** بول او غايط او ريح لم يمكنه تفريغ نفسه والتطهر قبل فوت الجماعة
لكراهة الصلاة حينئذ ومحل ما ذكر فى الثلاثة ان اتسع الوقت بحيث لو قدمها ادرك
الصلاة كاملة فيه والا حرم ما لم يخش من ترك احدها مبيح تيمم والا قدمه وان خرج الوقت كما
هو ظاهر **وخوف ظالم** مضاف لمفعوله **على** معصوم من عرض او **نفس او مال** او
اختصاص فيما يظهر له او لغيره وان لم يلزمه الذب عنه فيما يظهر ايضا خلافا
لمن قيد به وذكر ظالم تمثيل فقط وان خرج به ما ياتى اذ الخوف على نحو خبزه فى تنور
عذر ايضا هذا ان لم يقصد بذلك اسقاط الجماعة والا لم يعذر ومع ذلك لو خشى
تلفه سقطت عنه كما هو ظاهر للنهى عن اضاعة المال وكذا فى اكل الكريه بقصد الاسقاط
فياثم بعدم حضور الجمعة لوجوبه عليه حينئذ ولو مع ريح المنتن لكن يسن له السعى فى
ازالته ان امكن ولا فرق عند عدم قصد ذلك بين علمه بتضجر قبل فوت الجماعة

وعدم

هذه مع

وعدمه على الاوجه بشرط ان يحتاج اليه وان لا يخشى تلفه لو لم يحرزه اما خوف غير ظالم
كذى حق عليه واجب فورا فيلزمه الحضور وتوفيته ولخوفه على نحو خبزه خوفه عدم
انبات بذره او ضعفه او اكل نحو جراد له او فوات نحو مغصوب لو اشتغل عنه بالجماعة
ويظهر فى تحصيل تملك مال انه عذر ان احتاج اليه حالا والا فلا **و** خوف **ملازمة**
او حبس **غريم معسر** مصدر مضاف الى فاعله فلا يتوقن غريم لانه حينئذ
الداين ومثله وكيله او لمفعوله فيتوقن لانه حينئذ المدين هذا ان عجز عن اثبات
اعساره او عسر عليه والا بان كان له به بينة وهناك حاكم يقبلها قبل الحبس والا
فكالعدم كما بحث او كان مما يقبل فيه دعوى الاعسار بيمينه كصداق ودين اتلاف فلا
عذر **وعقوبة** تقبل العفو كقود وحد قذف وتعزير لله او لادمى و **يرجى تركها**
ولو على بعد ولو بمال **ان تغيب اياما** يعنى زمنا يسكن فيه غضب المستحق بخلاف حد
الزنا اذا بلغ الامام والا كان تغيبه عن الشهود عذرا حتى لا يقع على ما ذكره
شارح وبخلاف ما لو علم من مستحقه بقراين احواله انه لا يعفو عنه وانما جاز التغيب
مع تضمنه منع حق يلزمه تسليمه فورا لانه وسيلة للعفو المندوب اليه ونظيره جواز
تاخير الغاصب الرد الواجب عليه فورا الى الاشهاد لعذره بعدم تصديقه فى دعوى
الرد **وعرى** بان لم يجد ما يحتمل فرو ترد بتركه من اللباس لان عليه مشقة بتركه **وتاهب**
لسفر مباح **مع رفقة ترحل** قبل الجماعة ولو تخلف لها لاستوحش للمشقة فى
تخلفه حينئذ **واكل ذى ريح كريه** يظهر منه ريحه كثوم وبصل وكراث وفجل لم
تسهل معالجته ولو مطبوخا بقى ريحه المؤذى وان قل على الاوجه خلافا لمن قال
يغتفر ريحه لقلته ويؤيده ما ذكرته حذفه تقييد اصله بنىء وذلك لامره صلى الله عليه وسلم
فى الخبر الصحيح من اكل شيا من ذلك ان يجلس ببيته وان لا يدخل المسجد لايذا ئه
الملايكة ومن ثم كره لاكل ذلك ولو لعذر فيما يظهر الاجتماع بالناس وكذا دخوله
المسجد بلا ضرورة ولو خاليا الا ان اكله لعذر فيما يظهر والفرق واضح قيل
ويكره اكل ذلك الا لعذر انتهى وفى شرح الروض نعم هذا اى الاكل متكيا وما قبله

وخوف على نحو خبز فى تنور

Copyright © King Saud University